

899 - 0201 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى الاصحابه اجمعين بعد فيقول الناظم
فصل في البيوع المنهي عنها قول احكم لعقد البيع بالبطلان الى غيره بعد الاذان الثاني - 00:00:13
البيع للسلاح عند الفتنه وايل خمرا لمن به عنى وبيع مسلم لكافر بطل الا اذا العتق بيعه حصل لكن من يسلم وهو في يده يزال عنه
الملك ملك سيده هذا الفصل عقده - 00:00:36

الفوا تبعا لاصله في البيوع المنهية عنها. قال احكم لعقد البيع يشمل ايضا يطلق على هذا وهذا قم لعقد البيع بالبطلان كونوا
البيع باطلا بالقيد الذي سيذكره قم لعقد البيع لا غيره يعني لا غيره من العقود كعقد النكاح مثلا - 00:00:57
عقد القرض والاجارة هذه عقود ايضا لكنها لا تبطل بهذا القيد الذي سيذكره قم لعقد البيع بالبطلان الى غيره بعد الاذان الثاني. بعد
الاذان الثاني للجمعة وعن من تلزمها الجمعة - 00:01:28

مع الاولاد الصبيان النساء لا تلزمها الجمعة هؤلاء يجوز لهم الشراء ويجوز لهم البيع قال احكم لي عقد البيع بالبطلان الى غيره بعد
الاذان الثاني الاذان الثاني هو الاذان الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين يرقى الامام المنبر - 00:01:46
فيقوم المؤذن ويؤذن. وهناك الاذان الاول الذي صار في عهد عثمان رضي الله عنه بعد ان اتسعت رقعة المدينة وكثير الناس فالبطلان
هنا اذا اذن المؤذن الثاني حرم البيع وحرم الشراء - 00:02:09

ممن تلزمها الجمعة قم لعقد البيع بالبطلان لا غيره طبعا لا غيره من العقود يعني الحنابلة هنا يجوزون النكاح ويجوزون الايجار
والقرض كأنهم يعني تمسكوا بظاهر النص قول الله تبارك وتعالى - 00:02:26
اذا نودي الى الصلة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع فنص على البيع لكن من العلماء من يقول ان هذا النص انما خرج
مخرج الغالب لأن هذا هو الواقع - 00:02:46

ان اكثر ما يلهمي الناس عن الجمعة هو البيع والشراء واما النكاح فانما يأتي نادرا هكذا غيره من العقود او لان هذا هو الذي وقع في
عهد الصحابة لما تركوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطيب وذهبوا الى العير التي اقبلت - 00:03:02
للشراء والبيع تباعوا فيها محكوم لعقد البيع بالبطلان لا عقد لا غيره بعد الاذان الثاني والبيع يعني واحكم ايضا بالبطلان لعقد البيع
فهو عطف على البيع السابق لعقد البيع احكم لي عقد البيع وهنا والبيع يعني واحكم لعقد البيع - 00:03:19

الاخر هذا والبيع للسلاح واحكم لعقد البيع عند الفتنة بالبطلان والبيع للسلاح عند الفتنة او ايل خمرا لمن به عنى هنا احكم لعقد
البيع ايضا الذي هو البيع للسلاح عند الفتنة بين المسلمين هذا يحكم عليه بالبطلان - 00:03:45

لان فيه اعانته على الظلم او اعانته على الفتنة وقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال هنا او ايل او ايل نعم او ايل
خمرا - 00:04:08

يعني احكم لعقد البيع لشيء ايل خمرا سيصبح خمرا ايلين صائر قمرا نبيعه طبعا لمن به عنى اذا بيع لمن به عنى لمن يتتخذه امرا
وتحريم هذا البيع لاجل قول الله تبارك وتعالى ولا تعاونوا على الاتم - 00:04:25

والعدوان مقال هنا وبيع مسلم لكافر بطل الا اذا العتق بيعه حصل. وبيع مسلم وبيع عبد مسلم من لكافر هل يجوز ان يباع المسلم
العبد المسلم لكافر يجوز بيعه للمسلم لا اشكال في ذلك - 00:04:52

لكن لماذا لا يجوز بيعه لكافر قال لانه فيه تسلط لكافر على المسلم واذلال المسلم واهانة له هذا امر ممنوع قد نص القرآن على ذلك

وبيع مسلم لكافر بطل الا اذا العتق ببيعه حصل. ما معنى هذه الجملة؟ الا اذا العتق ببيعه حصل. يعني اذا كنا اذا بعنه على الكافر عتق عليه - [00:05:13](#)

عتق عليه ومن الذي يعتقد على او يحصل له العتق اذا اشتراه اخر هو ذو الرحم المحرم يعني الولد اذا اشتري اباه وكان ممولاً عتق عليه عتق عليه وهكذا اذا اشتراه ولده - [00:05:43](#)

ترى امه واضح ذو الرحم المحرم طبعاً هم هناك خلاف بين الفقهاء مذهب الحنابلة انه لضابط ذو الرحم المحرم هو من اذا قدرته امرأة للرجل اصبح محروماً عليه او اذا قدرته رجلاً ان كانت امرأة للمرأة للرجل اصبحت محرومة عليه - [00:06:06](#)

فمثلاً السبعة المذكورين في اية النساء الام والاخت والخالة والعممة وهكذا هذا معنى ذو الرحم المحرم من ملك ذا رحم من محروم فهو حر جاء في الحديث هذا الحديث به العلماء - [00:06:35](#)

فيه اخذ ورد لكن به يقول اكثر اهل العلم طبعاً هذا مذهب الحنفية ايضاً مذهب الحنابلة في ذو الرحم المحرم هو هذا وهكذا مذهب الحنفية المالكية يقيدون العتق على الشخص الذي يشتري - [00:06:58](#)

عبدًا بان يكون من اهل الفروض خمسة الاباء والابناء و من من يكون له فرض في الميراث جامعية يستثنون من ذلك الاخوة اخوة سواء لاب او لام او - [00:07:16](#)

دق هنا يقول وبيع مسلم لكافر بطل الا اذا العتق ببيعه حصل. فاذا كان العتق يحصل ببيعه جاز ببيعه على الكافر لانه سيعتق عليه ثم قال لكن من يسلم وهو في يده - [00:07:42](#)

يزال عنه الملك ملك سيداً. طيب عندها كافر وتحت يده عبد كافر واسلم هذا المملوك هنا يزال ملك سيده عنه جبراً اما ببيع او باي وجه من وجوه اه التصرف - [00:07:59](#)

لكن من يسلم وهو في يديه يزال عنه الملك ملك سيداً. كما ذكرنا لكم لان القرآن ينهى عن تسلط الكافر على المسلم كما قال تبارك وتعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين - [00:08:22](#)

ثم قال هنا وقشت العوض حيث اجتمعا بيع وصرف او ايجاره معاً والجمع للبيع مع الكتابة يبطل ذا البيع وتلك وقص طلع العوض حيث اجتمع العوض بالمبيع او على المبيع وما يجمع اليه - [00:08:35](#)

يقسّط اذا حصل صفة واحدة واحتاجنا الى التفريق فمثلاً شخص قال ابيتك هذه السيارة او هذا البيت واُجر عليك هذا البيت طبعاً بدون شرط لانه سيأتينا في الشروط الشرط في البيع انه اذا - [00:08:56](#)

ارتبط عقداً اخر بطل العقد هنا ليست بدون اشتراط قول ابيتك هذا البيت واُجر عليك هذا البيت بمائة الف طبقة واحدة باجارة وفي بيع في نفس الوقت بمئة الف - [00:09:18](#)

يصح هذا العقد؟ نعم يصح طيب لو احتجنا الى التفريق او الى ان فسخ عقد الاجارة مثلاً انهم البيت فماذا نفعل نقسّط العوض على البيتين فنقول مثلاً اذا كان الاجارة - [00:09:36](#)

اجارة المثل جارة هذا البيت لو كان سليماً بعشرين الف يبقى ثمانين الف لماذا للبيت المبيع بهذه الطريقة وقسّط العوض حيث اجتمعا بيع وصرف او ايجاره مع الصرف مثلاً اذا اجتمع مع البيع الصرف تعلمون انه بيع - [00:09:58](#)

ولكنه مبادلة مال نقد بنقد فمثلاً لو قال ابيتك هذه السيارة وعشرة الف دينار بمائة الف درهم صحيح ماشي لكن لابد ان يكون يداً بيد لماذا؟ لان هناك نقد هناك صرف - [00:10:15](#)

فلو لم يسلم الثمن بطل في الصرف ومضى في البيع العادي وقسّط العوض حيث اجتمعا بيع وصرف او ايجاره معاً والجمع للبيع مع الكتابة يبطل ذا البيع وتلك صحته لو جمع بين البيع والكتاب - [00:10:40](#)

تابع قال لمملوكه مثلاً كاتبه اكتبه وابيتك ببيع عليه شيئاً ويكتبه. هل يصح ذلك نقول يبطل البيع وتصح الكتابة لان البيع هو ببيع ما له على ماله انه ما زال - [00:10:58](#)

ممولاً له وان كاتبه وظحت المسألة والبيع والجمع للبيع مع الكتابة يبطل ذا البيع وتلك صحتي يعني هذا لو جعلها كلها صفة واحدة

باع له سيارة وكاتبها بمئتي الف هنا نقول البيع - 00:11:18

باطل تبقى الكتابة صحيحة نقوط العوز قال ويحرم البيع او الشراء على أخيه والصوم هذا ما ابطله ورد البدل الذي التأجيل في الربوي بواجب التأجيل البيع والشراء بسعر عاجل لم يجز ان قل عن المؤجل وجاز بعد قبضه - 00:11:39

وجاز بعد قبضه المؤجل او جنس ما اشتري به قد ابدل وحال وصفه او اشتراه ابوه او غير الذي شراه ويحرم البيع او الشراء على البيع على بيع أخيه المسلم - 00:12:02

يحرم مثل ماذما مثل ان يقول لشخص اشتري سلعة عشرة ريالات يقول له انا اعطيك مثلها بتسعة وضحت المسألة او الشراء على أخيه المسلم ايضاً كأن يقول مثلاً لمن باع سلعة - 00:12:19

بتسعة عندي هذه السلعة اعطيك فيها عشرة وضحت المسألة هي نفس المسألة السابقة لكن هذا في البيع وهذا في الشراء وهذا التحريم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض او لا يبع احدكم على بيع أخيه - 00:12:41
متفق عليه يحرم ويبطل البيع بعض ويحرم البيع او الشراء على أخيه والصوم ايضاً يحرم هذا يعني الثوب ما ابطل فالصوم لا يبطل العقد واما الشراء والبيع على أخيه فيبطل العقد - 00:12:59

طبعاً الصوم مجرد انه يسوم توهם مثلاً يأتي شخص ويقول لكم هذه السلعة؟ وذاك يفاؤله ولم يرده اما لو رده وقال لها اريد ان اشتري منك هذه تبيعها عشرة فقال لا - 00:13:25

فيجوز ان يصوم عليه اخر لان هذا لم يقبل الصوم لكن لو قال تبيعني عشرة فسكت ذاك عشرة جاء واحد وقال له انا بشتري احدعش هنا لا يجوز الا في مزاد علني - 00:13:43

راحت المسألة لكن الصوم لا يبطل العقد لو حصل وجاء مثلاً اه راشد وقال لمحمد اشتري منك هذه الالة بالف ريال يبيعها علي فجئت انا وقلت اعطيك فيها الف ومئة - 00:13:56

وامضيت البيع لي هل هذا البيع باطل؟ ليس بباطل الصوم على صوم الاخ هو الحرام ولكنه لا يبطل البيع قال ورد البدل الذي التأجيل في الربوي بواجب التأجيل ورد البدل - 00:14:16

لذي التأجيل بالربوي بواجب التأجيل يعني صورة المسألة شخص باع شيئاً ربوياً مثل ماذما ربوي دهب وبيبة وملح وشعير المذكورة في الحديث هو ما يقارب عليها مثلاً بر او باع تمر - 00:14:35

مئة صاع تمر بمائة الف صح والثمن مبالغ فيه شوي يعني المسائل مئة صاع مئة الف صاع بمائة الف ريال ماشي ثم ولكن الثمن مؤجل - 00:14:58

على اساس انه سيعطيه ثمن بعد سنة لما جاء بعد سنة قال ابدلوا هذا الثمن تعير او بير هذا ربوي ولا مش ربوي او تمر نفس نفس المبيع هل يجوز ذلك - 00:15:22

قال لا يجوز لأن الربوي مقابل الربوي لابد ان يكون يداً بيد هنا لما اعطيتها واجل لا يجوز ان تبدل بربوي لذلك قال هنا ورد البدل الذي التأجيل يعني للثمن المؤجل - 00:15:42

في الربوي يعني في الربويات بواجب التأجيل ما هو الواجب التأجيل الربوي لابد ان يكون يداً بيد. وضحت الصورة ووضحت المسألة ثم قال والبيع والشراء بسعر عاجل لم يجز قل عن المؤجل - 00:15:59

وجاز بعد قبضه المؤجلة الى اخره قال والبيع والشراء بسعر عاجلي لم يجز قل عن المؤجل. هنا صورتان الاولى وال حالة الاولى باع راشد الى محمد سلاح سيارة هذه السيارة باعها بسعر - 00:16:18

معجل على محمد اخذ منها مئة الف ريال هل يجوز له ان يشتريها بسعر مؤجل يقول يا محمد ساشتري منك السيارة بسعر آجل لكنه ليس مئة الف مئة وعشرون تالاف - 00:16:42

عينة او عكسها فهذه لا تجوز والبيع والشراء بسعر عاجل لم يجز. ان قل السعر العاجل عن المؤجل لكن لو كان اكثر يجوز ولو كان مساوياً؟ ايضاً يجوز راحت المسألة - 00:17:05

وهكذا لو اشتري لو اشتري راشد من محمد قلعة بسعر عاجل فاعطاه اعطي محمد مائة الف واخذ منه السيارة ثم قال لمحمد ابيعك السيارة بسعر اجل لكن بيامأه وعشرة الاف هو محمد حصل مئة الف - [00:17:27](#)

رجعت اليه سيارته لكنه اصبح مدينا لراشد مئة وعشرة الاف فكانما راشدا اعطى محمد مئة الف قرضا وطلب منه تسديده مئة وعشرة الاف فاصبحت سورة ربا وضحت المسألة هذى تسمى مسألة العينة - [00:17:50](#)

لكن هنا استثناءات عليها ويقول سورة المسألة والبيع والشراء بسعر عاجل لم يجز ان قل عن المؤجل ان قل السعر العاجل عن المؤجل هذا لا يجوز طيب متى يجوز قال وجاز بعد قبضه المؤجلة - [00:18:10](#)

يعني راشد باع على محمد سيارة بسعرها على محمد بمئة الف وعشرة الاف بعد سنة فبعد سنة جاء محمد وباعها واعطى راشدا المئة والعشرة الاف ثم قال راشد اشتري منك نفس السيارة لكن باقل - [00:18:29](#)

بتسعين الاف يجوز انه قد قبض المؤجر اصبح كأنه بيع عادي وليس فيه ارض واقتراظ وجاز بعد قبضه المؤجل او جنس ما اشتري به قد ابدل يعني اذا ابدل الجنس - [00:18:52](#)

ما معنى هذا الكلام مثلا باعه تيارة بمائة الف المئة الف اجلة او عاجلا ثم اشتراها منه بسيارة اخرى ابدل الجنس ولا ما ابدل انا جاهز ما دام ان الجنس اختلف الا اذا كان حيلة - [00:19:13](#)

على الريا يعني حتى الحنابلة ما ما تركوا مجال للمحتال. لأن ممکن يأتي ناس يحتالون فيقول انا ابيعك السيارة بمئة الف نقدا واشتريها منك بسيارة اخرى قيمتها مئة وعشرة الاف - [00:19:43](#)

وانت تبيع المئة والعشرة الاف وضحت المسألة فيصبح كأنه نقد بمن قد في النهاية لكنه طول قصة لذلك قالوا ما لم يكن حيلة على الربا لانه اذا لم يكن حيلة فقد يحتاج الناس الى ذلك - [00:20:01](#)

او جنس ما اشتري به قد ابدل او حال وصفه اذا اذا حال وصفه بمعنى تغير وصف المبيع باع راشد على محمد سيارة ثم بعد فترة من الزمن تغير او - [00:20:18](#)

صدمت او وقع منها شيء او يعني ناقة كبرت ونحو ذلك. هنا يجوز ان يشتري بي سعر اقل ولو كان المؤجل لم يأتي بعد. لأن وصف المبيق او حاله قد تغير - [00:20:33](#)

فهذا النقص وهذا الاختلاف في البيع الثمن هو بسبب تغير في حال المبيت او حال وصفه او اشتراه ابوه باع راشد على محمد سيارة فجاء ابو راشد يريد ان يشتريه ام محمد يجوز - [00:20:49](#)

ما لم يكن حيلة ايضا كل هذا مقيد بالحيلة او اشتراه ابوه او غير الذي شراه يعني سورة الاولى جاء ابو راشد واشتراها من محمد من محمد فجاء راشد واشتراها منه - [00:21:10](#)

ابي او جئت انا واشتريته من محمد وجاء راشد واشتراها مني فصرت طرفا ثالثا هنا يجوز الا اذا كان حيلة على الربا فتكون هي نفس مسألة الصدر ثم قال باب الشروط في البيع - [00:21:25](#)

قال منها صحيح مثل رهن عين او كون عبد كتابا او مؤمنا او شرط بائع لسكن الدار شهرا او المجتر حمل الشهري ويبطل البيع اذا ما جمعا ذو العقد فيه بين الشرطين معه هنا دخل - [00:21:43](#)

بالشروط في البيع بيان الشروط في البيع. هناك شروط البيع تقدمت معنا التي يصح بها العقد. هنا الشروط في البيع يشترطها العاقل سواء كان اه بائعا او مشتريا لكنها ليست - [00:21:59](#)

من الشروط الاساسية في البيع مثلا الاساسية اذا كان معها سبعة شروط هناك الرضا وان يكون المبيع ملكا للبائع وغير ذلك من الشروط هنا الشروط في البيع ثم مثل على ذلك - [00:22:19](#)

قال منها صحيح مثل رهن عين. منها صحيح معناها ان الشروط منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد او غير صحيح فهو فالشروط قسمان شروط صحيحة وشروط فاسدة قال منها صحيح مثل رهن عين يعني منها شرط صحيح - [00:22:38](#)

ما هو الشرط الصحيح؟ ما ضابطه؟ قال ما لا ينافي مقتضى العقد ما لا ينافي مقتضى العقد مثلا؟ مقتضى العقد

ان اه من اشتري سلعة او مبيعا يملك هذا المبيع - 00:22:57

وعلى البائع ان يسلمه اياه. هذه كلها مقتضيات العقد انه يتصرف فيما اشتراه انه يملك ما اشتراه يسلم اليه ما اشتري هذا كلها
 مقتضيات العقد الشرط الصحيح هو ما لا ينافي مقتضى العقد فان نفاه اصبح فاسدا - 00:23:12

قال منها صحيح وهو ما لا ينافي مقتضى العقد كما ذكرت لكم وهذه التي لا تنافي مقتضى العقد ثلاثة انواع النوع الاول ما كان من مقتضى العقد نفسه كيف؟ يشترط مثلا البائع او المشتري تسليم البائع السلعة - 00:23:31

الاصلی ترضی الذي من مقتضى العقد هذا لا داعي لذكره ولو ذكره لكان تأكیدا للعقد فقط - 00:23:53

تأكيداً للمجلة والنوع الثاني ما كان من مصلحة العقد ومثل هنا عليه بالرهن قال مثل رهن عين يعني معين او مثل تأجيل الثمن قول المشتري انا اشتري منك هذه السلعة لكن بثمن مؤجل بعد سنة - 00:24:13

فهذا من مصلحة العقد فرط الرهن ايضاً من مصلحة العقد يقول البائع انا اشتري انا ابيعك هذه السلعة لكن ترهني شيئاً حتى يؤمن ان العقد مؤكـد سار وليس هناك ما يـبطلـه - 00:24:38

فهذا من مصلحة ماذا؟ العقد هو ليس شيئاً زائداً لن يأخذ الرهن البائع اذا اشترط رهنا على المشتري ليس اشتراط الرهن شيئاً زائداً على العقد وانما هو لتأكيد مضي هذا العقد من مصلحة العقد - 00:24:56

فإذا أتى بالثمن رد إليه الران إذا لم يأتي بالثمن اقتضاه من ماذا من الرهن فالعقد ماض فهو من مصلحة العقد. وضحت المسألة قال مثل رهن عين أو كون عبد كاتبا أو مؤمنا - 00:25:17

او شرط صفة في المبيع اما ان يكون يعني مثل رهن عين او مثل تاجيل الثمن او مثل ترك صفة في المبيع كون العبد كتابا او مؤمنا او كون السيارة مثلاً موديل كذا او نحوها - 00:25:38

والنوع الثالث ما كان من مصلحة العقد ايضاً هذا كله من مصلحة العقد لكن النوع الثالث فيه زيادة قال او شرط بائع لسكن الدار شهراً او المشتري حمل الشهر البائع يشترط - 00:25:58

شهرها نستلمها بعد شهر هذا يجوز او لا يجوز؟ يجوز لأن فيه نفع لاحد العاقدين - 15:26:00

وهو زيادة على الحقد العقد ما الذي فيه في بيع دار واحد الثمن لكن لما اشترط السكينة كانه زاد في العقد شيئاً من مصلحته من منفعة العاقد وظلت المسألة او يأتي شخص - 00:26:37

هنا مثل اىضا بمثلا اخر او المشتري حمل الشاري او شرط المشتري حمل الشاري. يعني شخص اشتري بضاعة وقال للبائع الشاري معناه هنا البائع قال للبائع تحملها معي الى البيت - 00:26:54

اشترط منفعة من مصلحته هو ان البائع يحمل هذه المكيفات ويركبها ايضا - 09:27:00

مثلاً إن كان الحنابلة سيقولون هنا أن الجمع بين الشرطين من هذين من هذا النوع يبطل العقد مثلاً قال هنا ويبطل البيع إذا ما جمعاً
ذو العقد فيه بين شرطين معاً - 00:27:31

مثلاً شخص راح إلى صاحب خطب ترى منه الخطب فقال له تحمل الخطب معي وتكسره ببطين الحنابلة يقولون بطل هذا باب لكن الذي عليه أكثر أهل العلم أن هذا الاشتراط لا أشكال فيه - 00:27:46

مقال هنا وفاسد اذا انتهينا من الشروط الصحيحة وهي ما يكون من مقتضى العقد او ما لا ينافي مقتضى العقد وذكر ان هذا الاذهان واحد منها لا حاجة لذكره واثنان احدهما من مصلحة العقد والثاني من مصلحة العاقد نفسه او نفع يعود على العاقد - 09:28:00

اجی بالحق نلت ما رهن - 00:28:31

وصح وبيع بعثك الشيء على ان تتفقد القيمة لي الى ثلاثة قلناه ف fasid منها به العقد نفيك شرط عقد اخر كالسلف القسم الثاني الفاسد من البيوع او من من الشروط في البيع. وهو ما ينافي العقد - 00:28:45

ضابطه ان يكون منافيا لماذا؟ للعقد وهو نوعان. النوع الاول به العقد نفي وفاسد منها به العقد نفي يعني يبطل به او بهذه شروط العقد كشرط عقد اخر كالسلف ان يشترط احدهما عقدا اخر وذكرنا اشرنا اليه قبل قليل في التقسيط بين - 00:29:06

العوظين او التقسيط في الصفة المجموعة اه كشرط عقد اخر كالسلف يعني يأتي واحد ويقول انا ابيعك هذه الدار على ان تقرضني مئة الف يعني زيادة على الثمن ابيع هذه الدار - 00:29:30

بمئة الف وتقرظني مئة الف الى سنة مثلا او تسلفي وهو السلم يسمونه السلف ويسمونه السلف ابيعك هذه الدار على يعني ان يكون بي بيني وبينك سلم يعني عقد سلم - 00:29:47

اعطيك مثلا مالا او تعطيني مالا اخر واتيك مثلا ابيعك هذه الدار بمئة وتسليمني مئة اخرى مئة الف واعطيك بعد سنة آآ مئة صاع من التمر فهما عقدان في صفة واحدة لكنه بشرط - 00:30:05

يعني مشترط العقد الثاني مشترط لما يكون العقد الثاني بشرط تبطل ببطل البيع اما اذا لم يكن بشرط فالبيع طيب لذلك قال هنا آآ وفاسد من هذه العقد Novifikasi شرط عقد اخر كالسلف - 00:30:23

ولا يصح بعثك الشيء اذا وافق زيد او اتيت بكذا. هنا اتي النوع الثاني من الشروط الفاسدة وهو ان يشترط احد العاقدين شرعا يعلق عليه المبيع او يعلق عليه البيع اسف - 00:30:43

يعني يقول انا ابيعك او بعثك هذا متى؟ قال اذا جاء زيد فعلقه على شيء بالمستقبل او اذا رضي زيد هل يجوز هذا الان المعلم ما هو؟ البيع نفسه العقد ما تم صار العقد كأنه - 00:31:01

موقوف هذا باطل ايضا وهذا لا يقع العقد معه اصلا لان العقد الى الان منبرمة الخلاف الاول ابرم العقد لكنه اشترط عقدا اخر فاشترط العقد الاخر ببطل ابرام العقد وهنا العقد لم يتم اصلا فهو - 00:31:17

باطل اصلا قال لا ولا يصح بعثك الشيء اذا وافق زيد او اتيت بكذا اذا اتيت بالشيء الفلاني قد لا يأتي به وقد لا يوافق زيد او حيث قال راهن لمرتهن لما جئ بالحق نلت ما رهن - 00:31:40

جاء وقال له ارهنك اشتري منك سيارتكم وارهنك هذا الكتاب ماشي فاخذ السيارة على اساس انه يأتي بمئة الف ورهن شيئا اخر قال ان جئتكم الثمن والا فالرهن لك ايضا باطل لانه لم يتم البيع - 00:31:56

صار كأنه معلم اما كذا واما كذا ما قال اشتريه وهذا مرهون عنده لابد ان يأتي بالثمن والا بيع عليه جبرا فيقول ان جئتكم بالحق والا نلت ما رهنته عندك - 00:32:28

لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث لا يغلق الرهن من صاحبه فسره الامام احمد بهذا الشيء وهكذا كل بيع علق على شرط المستقبل باطل الا اشياء محصورة - 00:32:46

وهي مثلا بيع العربون او العربون يأتي شخص اعطي راشد عربون في سيارته مثلا عشرة الاف على انا اشتري السيارة بمئة الف وذهبت فهنا هذا الشرط صحيح يعني اني اتيك - 00:33:04

الثمن في المستقبل فقال هنا وكل بيع علق على شرط مستقبل يعني باطل غير ان شاء الله. لو قال اشتري منك هذا ان شاء الله او بعثك هذا ان شاء الله هذا شرط معلم - 00:33:31

او بيع معلم بشرط لكنه بالمشيئة هذا جائز وغير بيع العربون بان يدفع بعد العقد شيئا عقد مع شخص ودفع له شيء ويقول ان اخذت المبيع اتممت الثمن فيعلقه على انه ان اخذ المبي. ان نوى اخذه - 00:33:47

اتمم الثمن له والا فهو لك. قال يصح هنا بيع العربون او العرب لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع ان لم يتم البيع قال وصح بيع بعثك الشيء على ان تتفقد القيمة لي الى ثلاثة هنا مسألة اخرى - 00:34:08

وهي بها تعليق قلنا تعليق البيع على مستقبل بيطله البيع الا بيع العربون والا قول ان شاء الله. وضحت المسألة طيب لو قال بعثك هذا

الشيء على ان تتقد القيمة لي الى ثلاثة - 00:34:27

اتنين دون ثلاثة ايام لابد ان تأتي بالقيمة والا فالبيع مفسوخ هل يصح قال هنا وصح بعثك الشيء على ان تتقد القيمة لي الى ثلاثة.
طيب ما الفرق بينها الى ثلاثة الى ثلاثة معناه - 00:34:44

ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة شوف هنا ان تتقد القيمة لي الى فلا علق هنا في عشية النظمة عشية سابقة لي على النظم
قال اي الى ثلاثة ومثل هذا الحذف سائغ في اللغة - 00:35:00

تعمل في القصائد فضلا عن الانظام العلمية ومن الامثلة القريبة الدالة على جواز حذف حرف من من الكلمة ما يذكره النحات في باب
النداء من جواز الترقيم النكرة في غير النداء ويستشهدون على ذلك بشواهد معروفة منها قول عبيد الابرص - 00:35:19

ليس هي على المنون بخالي لا عديم ولا مثمر مالي يريد بخالد ليس هي على المنون بخال يعني بخالد الف حرف واحد ويعلم به
المعنى لا اشكال فيه ولذلك قال هنا الى ثلاثة يعني الى ثلاثة - 00:35:35

اه طيب ما الفرق بين هذه والمسألة التي قبلها؟ قلنا تعليق البيع على مستقبل يبطل البيع طيب هنا ما المعلق معلق عليه هنا الفسخ
وليس البيع تم قل بعثك هذه السلعة - 00:35:57

لكن بشرط تأتي بالثمن بعد ثلاثة ايام فان لم تأتي قبل ثلاثة ايام فالبيع مفسوخ فعلق فسخ البيع على هذا المستقبل وضحت المسألة
اما هناك يعلق البيع من اصله على المستقبل - 00:36:14

ثم قال هنا والشرط دون العقد ذو بطلان ان يشترط بيع بلا خسران او عدم البيع او الاعطاء او عدم العتق او الولاء ونحو ذلك بيع لكن
يصح الشرط للإعتاق وصح - 00:36:34

وصح بيع من براءة شرط من كل عيب واشتراطه سقط. وصح بيع حيث كان اكثر ذرعا وعكسه وجهلا خيرا هذا النوع الثالث من
الشروط الفاسدة قلنا الشروط الفاسدة ثلاثة انواع ذكرنا نوعين - 00:36:48

احدهما يبطل العقد اذا وقع واحدهم والآخر آلا يقع معه العقد اصلا يعني انه العقد معلق على شرطه المستقبل والثالث يبطل الشرط
والعقد صحيح والشرط دون العقد ذو بطلان - 00:37:03

ان يشترط بيع بلا خسران يعني يصح معه البيع لان الشرط من اصله فاسد يعني مثلا هل يمكن لشخص ان يأتي
ويقول راشد طيارته يا راشد لا تتبع سيارتك - 00:37:24

ما دخلني انا فهل يصح اشتراط مثل هذا الشرط على راشد؟ وانا جاي من برا او اقول لا تتبعها الا بخسارة او اقول يجب عليك يا
راشد تعطيه عبدالرحمن فبشرط دون العقد ذو بطلان يشترط بيع بلا خسران. يعني مثلا - 00:37:42

شخص باع لشخص سلعة اشترط عليه الا خسران عليه بها يعني انا اشتريت من راشد سيارة قلت يا راشد طرد ما هو الشرط؟ قال ان
لا يكون علي خسارة في انسى ابيع السيارة - 00:38:03

ثلاثة من راشد مئة الف فليس علي خسارة ما معنى ليس عليها خسارة؟ يعني لو بعثها وما جابت الا تسعين صارت خسارة على من
الخسارة البيع ما دخله يشترط انه يربح - 00:38:19

او لا يخسر هذا الشرط باطل لانه من اساسه باطل لو انا اشترطت لاني انا اشترطت على شخص لا دخل له في سيارته مثل لو الراشد
يروح ببيع سيارته ويقول اذا ما جابت مئة الف - 00:38:33

لو جاب التسعين باخذ منك يا عبد الرحمن عشرة الاف. طيب ماذما قال عبد الرحمن فالشرط من اساسه باطل وضحت؟ لان البيعة
ينقل الملك لمالك جديد فلا يمكن ان تشرط عليه شيئا لان السلعة أصبحت ملكا - 00:38:47

له فقولوا هنا فالشرط دون العقد ذو بطلان اه والشرط دون العقد ذو بطلان يشترط بيع بلا خسران او عدم البيع يعني اذا اشترط عليها
ان لا يبيعها هل هذا الشرط صحيح؟ شرط فاسد والعقد - 00:39:04

طيب او الاعطاء ويشرط عليه ان يعطي زيد هذا بعد باطل او عدم العتق يقول لك هذا العبد لكن ما تعتقد ما دخلك انت ترى
ملكي او عدم العتق او الولاء يشرط الولاء لنفسه - 00:39:19

هو ليس ملكا لك ونحو ذي يعني عكسها امثالها فيبين نحو ذي. في البداية قال عدم البيع هنا قال كبيع ونحو ذي يعني ان يشترط عليه ان يبيع. ابيع على راش سيارة اقول له لازم تبيعه - [00:39:40](#)

او لا تباعها يعني البيع وعدمه كبيع او نفق هناك يشترط الا يخسر هنا يشترط ان يكون نافقا لان ينبع بسرعة او عدم الاعطاء ايضا هناك اشترط الاعطاء وهنا عدم الاعطاء - [00:39:57](#)

انا هذى الزيادة من عندي بعد نفاق او عدم اعطاء لكن يصح الشرط للإعتاق لو اشترط عليه ان يعتقد قالوا يصح انه ليس ملكا له لماذا قال؟ لانه دخل على بينة - [00:40:16](#)

والشريعة تتضمن اشترط عليه العتق ووافق يعتقد عليه جبرا وصح بيع من براءة شرط من كل عيب واحتراطه سقط يعني شخص قال ابيعك هذه السلعة وابرأ من كل عيب فيها مجهول - [00:40:31](#)

عيوب تضمنها ما عندي مشكلة لكن عيب داخل مجهول ما يرى انا اشترط ابرأ منه فهل يبرأ لا يبرأ قال وصح بيع من براءة شرط من كل عيب واحتراطه سقط. ما معنى اشترطه سقط؟ يعني لو ان الشاري او المشتري وجد عيبا - [00:40:54](#)

قطريا في السلعة يرد به المبيع علي يجوز له الرد له الخيار ان يرد او يأخذ العرش واحتراط ذلك الرجل الذي اشترطه باطل لا يصح. وضحت المسألة وصح بيع حيث بان اكثرا وعكسه - [00:41:14](#)

وعكس اه حيث بان اكثرا ذرعا وعكسه وجها خيرا. يقول صحيحة بيع حيث بان اكثرا ذرعا يعني شيء يزرع شيء يزرع فقال انا ابيعك هذه الدار او هذا الثوب - [00:41:35](#)

او هذه الدار سعتها من الذراع او هذا الثوب اه عشرة اذرع ابيعك ايها وابيء الدار بمئة الف فبان ان الارض ذرعها اكثرا مئة وعشرون اذرع او اقل تسعين ذراعا - [00:41:54](#)

فقال هنا يصح البيع وصح بيع حيث بان اكثرا وعكسه يعني وصح عكسه اذا بان اقل حيث بان اكثرا ذرعا وعكسه هذا يصح ان كان دخل على بينة عارف لا اشكال في هذا - [00:42:14](#)

قال له ابيعك هذى الارض مئة ذراع وهو يعلم الشاري انها ليست من ذرعها فوجدها تسعين فاشتراها بنفس السعر ومفاوضة هنا لا اشكال فيه لكن لو اشتراها وهو جاهم على اساس انها مئة - [00:42:31](#)

فلما زرعها تبيينت انها تسعين هنا جاهم اليك كذلك؟ هو مخير مخير متى اذا كان يفوت عليه غرض اذا كان يفوت عليه غرض صحيح مثلا يريد ان يبني عليها بناء من مئة ذراع - [00:42:46](#)

يعني واراد مئة ذراع لانه عنده بناء يتسع لهذه المندرة فلما تبيين انها تسعين فات غرضه الذي اراده هنا يجوز له يخسر بين الرد وبين ان يأخذ الفرق ففتحت المسألة - [00:43:07](#)

اذا كان يفوت غرضه فان لم يفت غرض له الا الفرق قال وجها خيرين دخل جاهم وفات غرضه. يعني قيدوا كلمة جاهم بقيد وفات غرضه. هذا وصلى الله وسلم - [00:43:26](#)

على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:43:44](#)